

قرار من وزيرى الشؤون الاجتماعية والتضامن والصحة العمومية مؤرخ فى 5 جوان 2003 يتعلق بإتمام القرار المؤرخ فى 10 جانفى 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية.

إن وزيرى الشؤون الاجتماعية والتضامن والصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ فى 21 فيفري 1994 المتعلق بنظام تعويض الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وخاصة الفصل 3 منه،

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ فى 28 جوان 1995 المتعلق بالنظام الخاص للتعويض عن الأضرار الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية بالقطاع العمومي،

وعلى القرار المؤرخ فى 10 جانفى 1995 المتعلق بضبط قائمة الأمراض المهنية والمتمم بالقرار المؤرخ فى 15 أفريل 1999.

قرراً ما يلي :

فصل وحيد - نقحت وتممت قائمة الأمراض المهنية المنصوص عليها بالفصل عدد 3 من القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ فى 21 فيفري 1994 المشار إليه أعلاه بالجدول أعداد 4 و14 و15 و17 و18 و31 و80 و82 الملحقة بهذا القرار.

تونس فى 5 جوان 2003.

وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن

الشاذلى النفاتى

وزير الصحة العمومية

الحبيب مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشى